المبحث الثاني

مصادر القانون الروماني

تناولنا في المبحث الاول الوضع السياسي والاجتماعي للدولة الرومانية وذكرنا انها مرت بثلاث مراحل تاريخية وهي فترة العصر الملكي وفترة العصر الجمهوري او القنصلي واخيرا فترة العصر الامبراطوري ، اما في هذا المبحث فنتطرق الى مصادر القانون الروماني في كل عصر من هذه العصور وذلك في المطالب الاتية :

المطلب الاول : مصادر القانون الروماني في العصر الملكي

المطلب الثاني : مصادر القانون الروماني في العصر القنصلي

المطلب الثالث: مصادر القانون الروماني في العصر الامبراطوري

المطلب الاول

مصادر القانون الروماني في العصر الملكي

تنحصر مصادر القانون الروماني في هذا العصر بالعرف بالدرجة الاولى ومن ثم التشريع بالدرجة الثانية وكما يأتي:

اولا: العرف : كان الملوك الرومان يحكمون الشعب بموجب العرف وذلك لعدم وجود تشريع ثابت في هذا العصر ، وكان العرف قد نشأ في تلك الفترة من العادات التي جرى الناس على اتباعها قبل نشوء مدينة روما وكانوا يتوارثون هذه العادات جيلا بعد جيل واستمد العرف قوته الملزمة من المصدر الديني الذي نشأ عنه ومن السلطة المدنية التي تطبق العرف وتقررها في الاحكام التي يصدرها رجال الدين والملوك .

وقد كان لرجال الدين اثر واضح في هذا العصر في مجالين :

١- منح صيغ الدعاوى التي يريد الافراد رفعها ، ويقصد بها العبارات الرسمية الشكلية التي يلزم الافراد باتباعها والا سقط حقهم في رفع الدعوى .
٢- منح الصيغ الرسمية للتصرفات القانونية التي يريد الافراد القيام بها والتي كانت معرفتها حكرا على رجال الدين.

ثانيا: القوانين الملكية : على الرغم من ان العرف كان المصدر الوحيد للقانون في فترة العصر الملكي ، الا ان التشريع ايضا كان مجسدا في بعض القوانين الملكية واعتبر مصدرا من مصادر القانون . الا ان بعض الفقهاء لا يرى حقيقة وجود اية صورة للتشريع في العصر الملكي ، وان الاحكام الصادرة في تلك الفترة هي مجرد احكام اصدرها الملك بصفته الرئيس الديني او انها من وضع كبار رجال الدين في ذلك العصر.

الخلاصة : هي ان القانون الروماني في فترة العصر الملكي كان قانونا بدائيا عرفيا غير مكتوب ويتناسب مع الحالة الحضارية التي كان عليها المجتمع الروماني في تلك الفترة.

المطلب الثاني

مصادر القانون الروماني في العصر القنصلي

تطور المجتمع الروماني في هذه الحقبة وانعكس هذا التطور على القانون من حيث تعدد وتنوع مصادر القانون في هذا العصر ، ورغم ان العرف بقي هو المصدر الرئيسي للقانون الروماني ، الا انه ظهرت مصادر اخرى الى جانبه وهي :

التشريع والذي تمثل في قانون الالواح الاثني عشر وقانون الشعوب والقانون القضائي اضافة الى الفقه .

اولا: التشريع : واختصت به مجالس الشعب الجديدة الممثلة بمجالس الوحدات العسكرية المئوية ومجالس القبائل . وكان كل تشريع يتكون من ثلاثة اجزاء وهي:

١- المقدمة وتتضمن اسم الحاكم الذي اقترحه والمجلس الذي اقترع عليه وتاريخ الاقتراع ، و٢- نص القانون ، ٣- الجزاء المترتب على مخالفة القانون سواء كان عقاب او بطلان .

ومن اهم التشريعات في هذا العصر قانون الالواح الاثني عشر وقانون الشعوب وبعض القوانين الفرعية .

١- قانون الالواح الاثني عشر: وسنتناول مميزات هذا القانون ومضمونه في النقاط الاتية :

أ- **مميزات القانون** : اعتبر الرومان هذا القانون قانونهم المدني اي قانون المدينة وظهر هذا القانون بعد كسر احتكار رجال الدين للاحكام القانونية ومن اجل المساواة بين طبقة الاشراف والعامة ،وتم نشره على اثني عشر لوحا في مدينة روما ، وتميز بانه صيغ باسلوب شعري يتسم بالشكلية القاسية كما نه اقتصر على قواعد التقاضي وبعض الامور الاساسية .

ب-**مضمون القانون**: يمكن تحديد مضمون القانون في الامور التالية :

- نظام الدعاوى : فقد كانت الشكلية هي السمة الرئيسة لاجراءات التقاضي في القانون الروماني، وتم تقسيم الدعاوى في هذا القانون الى قسمين الاول اطلق عليه الدعاوى التقريرية والثاني الدعاوى التنفيذية.

الدعاوى التقريرية : ترمي هذه الدعاوى الى الحصول على اقرار الخصم بالحق الذي يدعيه خصمه امام القضاء ، وتتسم هذه الدعاوى بالشكلية في عرضها لان على

اطراف الدعوى التلفظ بعبارات معينة والتقيد بالمكان والزمان الذي تعقد فيه الجلسة .

الدعاوى التنفيذية : والهدف من هذه الدعاوى تمكين صاحب الحق متى اعترف به المدين او كان ثابتا من التنفيذ على خصمه ، وتشمل هذه الدعاوى ما يلي:

دعوى القاء اليد : وهي دعوى تنفيذية تحمل طابع الانتقام الفردي وتقع على شخص المدين الذي حكم عليه بمبلغ من النقود او اعترف به امام القاضي ، فبعد مرور ثلاثين يوما يحق للدائن ان يستولي على المدين المحكوم عليه لعدم قيامه بالوفاء وان يحضره امام القاضي ليقرر امامه انه وضع اليد عليه ويقرر القاضي الحاق المدين بالدائن الذي له ان يمارس على شخص مدينه كل ما يراه من بيع او قتل او انتقام حتى لو كان المدين معسرا.

دعوى اخذ رهينة: وهذه الدعوى تعطي الحق للدائن في الاستيلاء على مال من اموال المدين وحجزه عنده حتى يجبره ذلك على الوفاء بالدين.

-نظام الاسرة: يقصد بها القواعد الخاصة بالزواج والطلاق والسلطة الابوية والميراث ، علما ان رب الاسرة كان هو المالك الوحيد لاموالها ويخضع لسلطته زوجته المطلقة واولاده ورقيقه وله حق التصرف بهم بكافة انواع التصرفات.

- احكام الاموال والتصرفات القانونية .

- نظام الجرائم : وقسمت الى قسمين: جرائم عامة وهي التي تمس الصالح العام وتتولى الدولة ايقاع العقوبة مثل جريمة الخيانة العظمى والقتل.

جرائم خاصة : وهي التي تقع على الافراد مثل جريمة السرقة والاعتداء على الغير .

٢- القانون القضائي (البريتوري) :

وظيفة البريتور تم استحداثها لمساعدة القنصل نتيجة زيادة الاعباء المنوطة به وكان عمل البريتور يعتمد على المنشورات التي يصدرها لذا كانت هذه المنشورات مصدرا حقيقيا ومتطورا للقانون الروماني ومنها تكون ما يسمى بالقانون القضائي. والمنشور البريتوري هو اعلان يصدر من البريتور عند توليه الوظيفة يوضح فيه قواعد واصول العمل القضائي التي سيتبعها.

وقد استخدم البريتور وسائل عديدة في اداء مهامه يمكن اجمالها بالامور التالية :

أ- **التمكين من الحيازة** : والحيازة هي وضع قانوني يسيطر به الشخص على مال شخص معين ليجبره على الحضور الى المحكمة أو نقل حيازة اموال المدين الى دائنيه كتدبير احتياطي قبل بيعها ليمنع المدين من التصرف بها .

ب- **الاشتراطات البريتورية** : وهي تعهدات يلزم البريتور بعض الاشخاص بتقديمها نتيجة ضرر محتمل يمكن ان يتعرض له الطرف الذي يصدر التعهد لمصلحته ، كالتعهد الذي يؤخذ من صاحب المنزل الايل للسقوط بتعويض الجار عن الضرر الذي يصيبه اذا انهدم البناء .

ت- **الاوامر** : اسلوب استخدمه البريتور لتخفيف قسوة وصرامة القانون المدني الروماني واكمال النقص الذي فيه ، وهي تهدف الى منح دعوى لشخص كما هو الشأن في نظام الاشتراطات البريتورية .

ث- **اعادة الحال الى ما كان عليه** : وهي من الوسائل التي لجأ اليها البريتور لتحقيق العدل وسيادة القانون وبموجبها يعيد البريتور الشئ الى اصله لتجنب ضرر قد يترتب لهما بموجب قواعد القانون المدني الصارمة.

٣- قانون الشعوب: ادى اتساع روما بسبب الفتوحات الى عدم ملائمة القانون المدني الروماني للاوضاع الجديدة ، ولم يعد من الممكن النظر الى الاجنبي على انه عدو يجوز بيعه وقتله وانما اصبح هذا الاجنبي طرفا من اطراف التعامل التجاري الواسع النطاق واختلط الرومان بحضارات الشرق العريقة والمتقدمة واصبح من الضروري وجود قواعد قانونية تحكم الاوضاع الجديدة بين الاجانب والرومان ، وتكونت هذه القواعد على مراحل لانها قواعد عرفية واطلق عليها قانون الشعوب واصبحت مصدرا من مصادر القانون الروماني.

٤- بعض القوانين ذات الصفة المحددة : بالإضافة الى قانون الالواح الاثني عشر وقانون الشعوب والقانون البريتوري صدرت بعض القوانين والتشريعات التي عالجت امورا ذات صفة محددة كمنع الدائن من استعمال دعوى القاء اليد والتنفيذ على جسم المدين ، والجرائم المتعلقة بالإضرار بأموال الغير وغيرها من المسائل.

ثانيا : الفقه :

كانت معرفة القانون الروماني محتكرة من قبل رجال الدين وذلك عن طريق حيازتهم لسجلات مهمة تتعلق بكيفية تطبيق القانون واجراءات عقد العقود واقامة الدعاوى وغيرها ، ومن اهم الوسائل التي اتبعت من قبل الفقهاء في تطوير القانون الروماني فهي :

١- الفتوى : ويقصد بها اعطاء مشورة او رأي قانوني للمتقاضين او البريتور وهذه الفتاوى رغم انها غير ملزمة للبريتور الا انها تكون محل اعتبار عندما تصدر من فقيه له مكانته العلمية .

٢- الارشاد التوجيهي : ويقصد به كيفية تحرير الوثائق وذلك باعداد صيغ الدعاوى والتصرفات القانونية لتجنب الوقوع في الخطا.

٣- المعونة القانونية امام القضاء: وذلك بحضور الفقيه امام القاضي او الحكم ليقدم بنفسه الرأي الذي استشير فيه .

٤- الدراسات الفقهية : وهي الدراسات التي قام بها الفقهاء لمعالجة ما يستجد من حالات كان لها دور في تطوير القانون الروماني.